لان المنهي عنه هو الطوف وهو انما يكون ليلا وفي كتابة اخري
المراد بالفيحي ما قبل العشي اي ما قبل الاصفرار ولما انهي الكلام
علي ما اراد من القصر شرع في اسباب جمع المشتركتين وهي ستة
السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم
المولف علي الاربعة الاول وسيذكر الباقي في محله والخوف
ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم ان المسافر تارة تزول عليه
الشمس وهو نازل او راكب وفي كل اما ان ينوي النزول بعد
الغروب او قبل الاصفرار او بينهما فان زالت عليه الشمس وهو
نازل ونوي الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل
ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضروري للعصر فيغتفر ايقاعها
فيه لمشقة النزول وان نوي النزول قبل الاصفرار فلا يجمع
بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويوخر العصر وجوبا النزوله
فيوقعها في مختارها وان نوي النزول بعد دخول الاصفرار
وقبل الغروب فانه يصلي الظهر ويخير في العصر ان شا جمعها
مع الظهر وشهره بن بشير وان شا اخرها لنزوله واختاره
اللخمي قال وهو اخف من تقديمها عند الزوال لان ذلك
يخصها ولا يتعلق علي المصلي حينيذ ذنب لان ذلك للضرورة
انتهي وان زالت الشمس عليه وهو ساير فان نوي النزول
قبل الاصفرار او فيه اخر الظهر والعصر الي نزوله فيوقعهما في
ضروريهما في الثانية لانه معذور بالسفر وفي مختار العصر
في الاولي وان نوي النزول بعد انقضا الاصفرار ودخل
الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولي في اخر مختارها والثانية
في اوله ثم الجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين اذ الاولي

تركه

تركه من غير كراهة ولا فرق في السفر بين كونه طويلا تقصر
فيه الصلاة ام لا جد سيره فيه لادراك امر من مال او رفقة
ام لا علي ما شهره بن رشد وفي المدونة ما يخالفه لكن لا بد
من كونه غير عاص به ولا لاه وان يكون في البر لا بحر والي هذا
كله اشار المولف بقوله ص ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر
ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر مبنهل زالت
به ونوي النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده
خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوي الاصفرار او قبله
والا ففي وقتيهما ش كلام المولف في الترخيص اي في جوازه
واما كونه راجحا او مرجوحا فشي اخر والجواز لا ينافي المرجوحية
وقوله بلا كره اي كراهة لا تنافي المرجوحية ايضا والضمير في
له للمسافر السابق لا بقيوده وهي اربعة برد فقصرت دفعة
الخ بل ببعضها وهي غير عاص ولاه فالضمير راجع للمقيد بدون
بعض قيوده اي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي
به وقوله ببر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع وقوله ولم يجد
معطوف علي قصر واسناد الجد للسير من الاسناد المجازي
وهو اسناد ما للشي الي ملابسه والا فالجد انما هو المسافر
قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه ارجح قوله وفيها شرط
الجد اي في السير لا لمجرد قطع المسافة بل لادراك امر مهم
من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته وان جمع علي هذا
القول من لم يجد به السير فانه يعيد الثانية في الوقت
قوله بمنهل هو محل النزول وان لم يكن فيه ما وهو متعلق بجمع
وقيل برخص وقال ق قوله بمنهل بدل من قوله ببر بدل بعض

Copyright © King Saud University